CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.58
15 August 1988
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف

ملاوي

V.88-27577

Digitized by UN Library Geneva

الجـــزء الأول

(أ) لا يشتمل دستور جمهورية ملاوي على "وثيقة حقوق" محوطة بالحمايـــة ، ولكنه يسلّم بهذه الحقوق في البند الثاني منه ، الذي تنص الأجزاء المعنية منه علـــى ما يلي :

"البند ٢ - (١) ... تقوم حكومة الجمهورية على أساس المبادئ التالية :

'٣' تواصل حكومة وشعب ملاوي التسليم بقدسية الحريات الشخصيـــة المضمنة في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان ، وقدسيـة الإلتزام بقانون الأمم ؛ ...

'٥' يتمتع جميع الأشخاص بحقوق وحريات متساوية دون إعتبار للـــون أو العرق أو العقيدة الدينية ؛ ..."

وفضلا عن ذلك ، إشتركت ملاوي في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقـــة بأهداف وأغراض اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . وتشمل هـــذه المعاهدات إتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص وإستغلال بغاء الغير وإتفاقية قمع الإتجـــار بالنساء والأطفال .

ولا يتبع نظام ملاوي القانوني نهجا ثنائيا أو أحاديا صارما عندما يجرى تطبيـــق القانون الدولي ، مع وجود قانون محلي مماثل أو مغاير ، على موضوع معين . ولم تشهد المحاكم في ملاوي مناسبة إستظهر فيها بإتفاقية ، ومن ثم لم يبت حتى الآن في مسألـــة التطبيق المباشر أو التطبيق المشروط بسن تشريع يمكن من ذلك .

وعلى الجبهة الإقتصادية في القطاع الزراعي ، سلّمت الحكومة بأن للنساء الغلبـة في الإنتاج الزراعي أما بصفتهن الزارعات الرئيسيات بحكم حقهن الشخصي ، أو كمعيـــلات الأسرة ، و/أو كعاملات بأجر .

وربما بسبب تحيزات راسخة ولا شعورية وموقفية كانت الجهود الهادفة إلى تحسيـــن الانتاج الزراعي تميل في الماضي إلى التوجه نحو الرجل لا إلى المرأة .

ونتيجة لذلك ، كان عدد النساء المنتميات إلى فئة المزارعين قليلا جدا . وفضلا عن ذلك ، دلّت دراسة إستقصائية وطنية أجريت عام ١٩٨٢ على أن الرجال تلقوا تدريبـــا زراعيا أكثر مما تلقته النساء .

Digitized by UN Library Geneva

ومن أجل تصحيح الوضع ، أنشيء قسم للمرأة في وزارة الزراعة لكي يباشر وينسق برامج زراعية لصالح المزارعات . وقد أخذ القسم يعطي أثره المطلوب

وللنساء أيضا فرصة الحصول على الائتمان الموسمي والمتوسط الاجل كليهما ، سواء فرديا أو جماعيا (انظر المادة ١٤ (٢) (ز) من الاتفاقية) ، وهذا يساعدهن في مشاريعهن الزراعية . وإلى جانب إنتاج الاغذية ، تضطلع النساء أيضا بعدد من الانشطة المدرة للدخل والقائمة على الزراعة ، مثل تربية ماشية التسمين والفراريج ودجاج البيض والخنازير .

ويتزايد التحاق المرأة بالدورات الدراسية الزراعية في كلية بوندا الزراعية وكلية الموارد الطبيعية . ونتيجة لذلك ، صار بوسع المرأة دخول القطاعات التي كان يغلب فيها الذكور سابقا ، مثل البيطرة وفلاحة الارض واستزراع النباتات . وقد استحدثت الحكومة سياسات مقصودة تهدف إلى القضاء على هذا الوضع الشاذ .

وتسعى سياسة ملاوي التعليمية إلى تدريب الرجال والنساء ليكونوا عناصر بناءة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلد . وتسود هذه السياسة سائر قطاعات الحياة. وعلى سبيل المثال ، تبذل جهود ترمي إلى إستيعاب المزيد من النساء في الجهاز القانوني وكذلك في أجهزة الشرطة المعنية بإنفاذ القوانين .

وفي شباط/فبراير ١٩٨١ ، شرعت حكومة ملاوي في برنامج لمحو الامية الوظيفي بين الكبار ، بغية مكافحة أمية الكبار ، وكان معظم المستفيدين من هذا البرنامج من النساء .

الجزء الثاني

المادة ٢

(أ) لا يميز دستور ملاوي بين الناس على أساس النوع الجنسي أو غيره من المعايير - انظر البند ٢ (١) (٥) من الدستور (الوارد أعلاه) . وفيما يتعلق بالقوانين الاخرى في ملاوي ، سلمت الحكومة بأنه ، على الرغم من أن هذه القوانين ليست تمييزيه ضد المرأة من حيث الظاهر . ثمة حاجة إلى دراسة تطبيقها العملي وآثارها على المرأة . وسلمت أيضا بالمبدأ القائل بأنه، في السعي إلى حماية حقوق المرأة ، لا ينبغي أن يقتصر الاهتمام على التشريعات الخاصة بالمرأة ؛ إذ يمكن للتشريعات الاخرى التي لا تتعلق بالمرأة مباشرة أن تؤثر عليها فعليا تأثيرا ضارا . ونتيجة لذلك ، أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة في التنمية ، بصفتها جهازا مركزيا وطنيا في إطار عقد الامم المتحدة للمرأة . وأنشأت اللجنة ، بدورها ، عددا من اللجان لمساعدتها ، منها اللجنة القانونية . وتجتمع اللجنة الاخيرة دوريا

Digitized by UN Library Geneva

لبحث التطبيق العملي للقوانين ، وملاحظة أية أدلة على التمييز ، وللبحث عن حلول ، ولتقديم التوصيات إلى اللجنة الوطنية ، التي يمكنها أن تبدأ عملية الإصلاح لتصحيح الأوضاع .

(ب) لم تتخذ حتى الآن تدابير تشريعية محددة . ولا يمكن عمل ذلك إلا بعد تحديد أوجه قصور معينة . وفي هذا الصدد ، تدرس اللجنة القانونية بصفة مستمرة القوانين وتطبيقها العملي . ومع أن اللجنة مؤسسة ناشئة فقد كشفت حتى الآن عن عدد من مجالات الإشكال وتقوم بدراستها .

(ج) توجد الحماية القانونية حاليا في إطار الهيكل القانوني العام ، ويجري تعزيزها وإكمالها بأعمال اللجنة الوطنية .

(د) لا تمارس الحكومة أفعالا تمييزية ضد المرأة ، ولا تحبذ هذا السلوك من جانب موظفيها أو غيرهم .

(هـ) علاوة على الإطار القانوني العام ، يجرى بصفة مستمرة كبح التمييز ضد المرأة من خلال بيانات سياسية عن حالة المرأة . فعلى سبيل المثال ، أنذر الرئيس بأن أي شخص يمارس تمييزا ضد المرأة سيقع تحت طائلة القانون .

(و) تقوم اللجنة القانونية بهذا العمل ، على نحو ما هو مذكور في الفقرة (ب) أعلاه ، ولكن لم تتخذ تدابير محددة حتى الان .

(ز) لا توجد ، نظريا ، قوانين تمييز ضد المرأة في ملاوي . لكن الحكومة ، كما ذكر في الفقرة (أ) أعلاه ، اتخذت خطوة أخرى ، هي دراسة التطبيق الفعلي للقوانين بحثا عن أدلة على التمييز.

وباستثناء التحفظ العارض بشأن الاعراف الراسخة ، التي قد يستغرق تغييرها وقتا طويلا ، ستبطل الحكومة أية أحكام جزائية وطنية تمييزية .

المادة ٣

يجرى الوفاء بهذا الالتزام .

المادة ٥

(أ) هذا يتصل بتحفظ ملاوي . وسيتعين أن تكون التغييرات تدريجية . ويؤمل

Digitized by UN Library Geneva

تعجيل هذه العملية عن طريق توعية الجماهير بالحاجة إلى تغيير العادات القائمة على خرافة "الرسالة النبيلة للمرأة" أو ما شابهها من الاتجاهات التنميطية . وفي هذا الصدد ، أحاطت حكومة ملاوي علما بالإعلان الذي أصدرته الولايات المكسيكية المتحدة ، وتود أن تبين أنها ، رغم تعذر تحديد فترة النضج اللازمة لأي عملية تطورية سلفا ، ستكفل ألا تخل هذه العملية بالوفاء بالتزاماتها وألا تعيق هدف الاتفاقية وغرضها .

(ب) جرى الوفاء بهذا الالتزام ، وسوف يستمر الوفاء به . وتشهد على تصميم الحكومة في هذا الصدد عيادات الأطفال دون سن الخامسة والنساء الحبالى ، التي تقدم برامج للوفاء باحتياجات المناطق الريفية ، وقرار الحكومة بمنح الأمهات إجازة ثلاثة أشهر بأجر كامل أثناء فترة الوضع . ويجري حث القطاع الخاص على أن يحذو حذو الحكومة في هذا المجال .

المادة ٦

إلى جانب الاتفاقيات ذات الصلة ، تحمي قوانين ملاوي الجزائية المرأة من الاتجار بها وإستغلال دعارتها . (انظر الباب الخامس عشر من قانون عقوبات ملاوي ، البند ٧ - ١) .

وقد تصدت اللجنة القانونية بالفعل لمسألة البغاء وقدمت بعض المقترحات لتقليص حالاته . وكان ذلك يتعلق أساسا بأصحاب الحانات الذين يستخدمون الفتيات كنادلات ويديرون ما هو عمليا بيوت دعارة ، في إطار من الأنشطة المشروعة . وأشارت اللجنة إلى التساهل في انفاذ قانون العمالة وقانون الخمور باعتباره من العوامل التي أتاحت ازدهار هذا النشاط غير المشروع .

المادة ٧

نفذت المادتان الفرعيتان (أ) و (ج) تنفيذا كاملا ، وكانتا نافذتين قبل إنضمام ملاوي إلى هذه الاتفاقية بفترة طويلة .

وفيما يتعلق بالمادة الفرعية (ب) ، يتوقف إشتراك المرأة ، مثلها مثل الرجل تماما ، على حيازة المؤهلات المعنية والوصول إلى مستويات الأقدمية اللازمة في السلم الوظيفي الحكومي . وقد سلمت الحكومة بالمركز المتميز الذي يتمتع به الرجال في جميع هذه العمليات تقريبا ؛ وهو يعزى في غالبه إلى التحيز في المواقف ، وحاولت، بصفة عامة ، تصحيح الوضع بأن تهيئ على الأقل فرصا متكافئة للترقي ، وكذلك ، ومن أجل تحقيق هذه السياسة ، عن طريق إتباع سياسات تعليمية تمنح المرأة المزايا اللازمة . وتم ذلك من خلال تخصيص حصص في المؤسسات التعليمية (التمييز العكسي) ، وتشبيط زيجات المراهقين ، وتقديم حوافز للمرأة لكي تتفوق في جهودها الأكاديمية .

Digitized by UN Library Geneva

المـــادة ٨

منحت المرأة في ملاوي الفرصة المتوخاة في هذه المادة . فقد شاركت ، ضمن جملة أمور ، في الدورات السنوية للجمعية العامة ، وإجتماعات رؤساء حكومات الكومنولث ، وفي إجتماعات منظمة الوحدة الافريقية ، واجتماعات اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والحلقات التدريبية التقنية (الأسمدة - في الهند - مثلا) ، وهلم جرا . وتستند هذه المشاركة إلى الكفاءة ، لأنها تجرى في ميدان عمل منظمات دولية .

المـــادة ٩

ليس هناك تمييز حاليا على أساس النوع الجنسي في مسألة إكتساب الجنسية (خارج إطار الزواج) وتغييرها والاحتفاظ بها . وعلى الرغم من أن ملاوي لم تبد تحفظا فيما يتعلق بهذه المادة ، يرتبط تطبيق القانون في هذا الميدان بالقانون الوطني والقانون الدولي الخاص . ولذلك يخضع الوفاء بهذا الالتزام ، الذي تعتبره الحكومة واجبا ، لاجراء تعديلات في القانون البلدي وكذلك إجراء تغيير في قواعد إختيار القوانين

المـــادة ١٠

دأبت حكومة ملاوي على إتباع وتنفيذ المبادئ المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) .

وفيما يتعلق بالفقرة (ح) ، جابهت الحكومة في البداية مقاومة اجتماعية - ثقافية لفكرة تنظيم الأسرة ، وهي فكرة تعتبر محرمة تقليديا في الإطار الملاوي . ولكن الحكومة حققت ، باللباقة والمثابرة ، بعض التقدم الملحوظ في تنفيذ برنامج تنظيم الأسرة ، الذي يسمى مباعدة الولادات .

المـــادة ١١

(أ) الحق في العمل حق ضروري ، ولكن لا تمكن كفالته لأنه يتوقف على عدد من المتغيرات ، مثل توفر فرص العمل ، والمنافسة ، وما إلى ذلك . وهو ليس حقا مطلقا . وعلى الرغم من ذلك ، وضعت حكومة ملاوي برامج تسعى إلى تقليل حالات البطالة ، مثل البرامج التقنية والتدريب المهني من خلال "حركة الرواد الشباب الملاوية" . وتحاول الحكومة أيضا تعزيز القطاع غير النظامي بانشاء مؤسسات مالية مثل منظمة ملاوي لتنمية المشاريع الصغيرة ، التي تقرض رأس المال الاستثماري . كما إن اللجنة الوطنية دأبت على تشجيع النساء على إنشاء أعمال خاصة بهن .

Digitized by UN Library Geneva

ومعظم التدابير المنصوص عليها في المادة ١١ (١) (أ) الى (و) والمادة ١١ (٢) (أ) الى (د) هي اما واردة بالفعل في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة ، واما في قانون العمل في ملاوي والتشريعات المتصلة به ، أو لائحة الخدمة العامة في ملاوي ، أو القانون العام والسوابق القضائية ، أو قانون المصانع (السلامة في أماكن العمل)، الخ.

تعليق

على الرغم من استصواب بعض التدابير ، مثل تلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي وتوفير شبكات من مرافق رعاية الاطفال ، فانها تتطلب نفقات ولا يستطيع اقتصاد ملاوي حاليا تحمل التكاليف المترتبة عليها . وربما أمكن تحقيق ذلك كهدف طويل الاجل ، ويؤمل أن يمنح الامين العام البلدان النامية ، مثل ملاوي ، نفس التنازلات الممنوحة لها في بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية .

وتنص المادة ١١ (٣) على مبدأ مسلم بضرورته لانفاذ القانون ، وخاصة في البلدان التي تقوم فيها الولاية القضائية على القانون العام ، مثل ملاوي .

المادة ١٢

١ - يجري تنفيذ هذه التدابير منذ وقت طويل . والعقبة الوحيدة هي الموارد ، لكن الموارد المتوفرة تبذل تحقيقا لهذا الهدف دون تمييز قائم على الجنس .

٢ - ينطبق على هذه الفقرة ما ورد بشأن الفقرة السابقة . ونظرا لحالة ملاوي الراهنة ومستوى نموها الاقتصادي الراهن ، ليس من الممكن أو المعقول أن نتوقع من الحكومة أن توفر التغذية الكافية للامهات . ويمكن عمل ذلك في حالات الضرورة القصوى، ولكن في حدود امكانات البلد المالية . وتستكمل التدخلات الحكومية المباشرة ، حسبما تسمح به الظروف المالية ، ببرنامج للتوعية التغذوية ، عن طريق عيادات الرعاية اللاحقة للولادة ودورات الاعمال المنزلية التي تقدم مجانا بهدف تعميم المعلومات بشأن كيفية تحقيق التغذية الكافية وما يتعلق بذلك من مبادئ أساسية وفرعية، مثل التصحح.

المادة ١٣

الحقوق التي تسعى الفقرتان (أ) و (ب) لحمايتها هي من بين مجالات الاشكال التي حددتها اللجنة القانونية وتحتاج الى اجراءات علاجية ، والعقبة الرئيسية ازاء التمتع بالاستحقاقات الأسرية هي ظاهرة "التدافع على الممتلكات" ، وخاصة من جانب أقارب الرجل المتزوج المتوفي . ومن المعلوم ، فيما يتعلق بالفقرة (ب) ، ان المؤسسات المالية تطلب ضامنا من الذكور عندما يكون مقدم الطلب أو المستفيد امرأة .

Digitized by UN Library Geneva

وقد تم تحديد أوجه الشذوذ هذه ، ويجرى البحث عن التدابير العلاجية لها .

أما بشأن الحق الوارد في الفقرة (ج) ، فقد تحقق ذلك تماما ويجرى تشجيعه .

المادة ١٤

١ - ينطبق على هذه المادة البيان الوارد تحت المادة ٥ (پ) أعلاه .فقد جرى السعي لتحقيق الاهداف المندرجة في اطار هذه الفقرة ، ضمن الحدود التي سمحت بها الاموال المتاحة ، عن طريق توفير مرافق كافية للمعيشة ، مثل التعليم والماء والصحة والتسويق وغيرها من الخدمات وانشاء مراكز النماء الريفية (بغية تفادي الهجرة الى الحضر وما يتعلق بها من المشاكل) وكذلك بوسائل منها استحداث مشروع الاسكان الريفي الذي نالت بسببه ملاوي جائزة الأمم المتحدة للاسكان الريفي في عام ١٩٨٧.

٢ - معظم التدابير المندرجة في اطار هذه الفقرة يرتبط بتلك الواردة في الفقرة (١) أعلاه ، وينطبق عليها الحال نفسه ، باستثناء ما يتعلق بالفقرة (ج) ، وذلك لنفس الأسباب المبينة في سياق المادة ١٢ (٢) أعلاه .

المادة ١٥

١ - من وجهة النظر التشريعية العملية ، وفي الواقع ، كانت المساواة أمام القانون مبدأ رئيسيا في قانون ملاوي على الدوام .

٢ - يتمتع الرجل والمرأة بأهلية متماثلة .

٣ - لم تعين أي عقود أو صكوك خاصة كهذه ، ولكن حكومة ملاوي ستفي بالتزامها على النحو المقترح

٤ - لم تقيد حرية الحركة والاقامة قط . وفيما يتعلق بالسكنى ، توجد نفس الصعوبة الاجرائية المذكورة في سياق المادة ٩ (أعلاه) . وتقوم اللجنة القانونية بدراسة هذه المسألة.

المادة ١٦

١ - (أ) فيما يتعلق بتحفظ ملاوي بشأن تعدد الازواج أو الزوجات ، يقتصر حق عقد هذه الزيجات على الرجال . أما بشأن الزواج عامة فيتمتع الرجل والمرأة بنفس الحق في الزواج .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) حرية اختيار الزوج موجودة ، وكذلك حرية الرضا والقبول . والعقبة الوحيدة ، في حالة الرضا والقبول تتمثل في نظام "الزيجات المرتبة" أو الوعد بالزواج ، حيث تضطر العروس في بعض الحالات الى الزواج بالرجل الذي يختاره أبواها . وكانت هذه الممارسة شائعة عندما كانت الاقامة المؤقتة للعمال المهاجرين سائدة . وبانحسار هذه الظاهرة انخفض أيضا معدل تلك الممارسة ، وسرعان ما أصبحت ممقوتة . ولعل من أسباب حدوث هذا التحول الى تغير المواقف المجتمعية وسياسة الحكومة التربوية الموجزة أعلاه .

(ج) هذا مجال اشكال ، ويضاعف من صعوبته ، وخاصة للسكان المحليين الاصليين، وجود نظام مزدوج للزواج هو : قانون الزواج ، الذي يتبع قوانين الزواج الانكليزية، ونظام الزواج العرفي ، وهو نظام محلي يبيح تعدد الزوجات . وليست له قواعد يسهل التيقن منها بشأن ابطال الزواج أو فسخه . وبهذا نشأ معيار مزدوج . وتنظر اللجنة القانونية في هذه المسألة بهدف التوصية باجراءات اصلاحية.

(د) هذا التدبير مسلم به تماما ، فيما عدا استثناءات مصدق عليها قانونا، كما في حالات الامهات الفاقدات الاهلية ، لاسباب تتعلق بصغر السن أو اختلال الحالة العقلية . ولا يمارس تمييز ضد الامهات غير المتزوجات سوى أن أطفالهن ، اذا ولدوا خارج كنف الزوجية القانوني ، يعتبرون أولاد سفاح أو غير شرعيين أمام القانون .

(هـ) ترى حكومية ملاوي أن تقييد حرية اختيار حجم الاسرة ، بمعقولية ذلك القرار ، أمرا ذا أهمية بالغة . فاذا لم تقيد هذه الحرية تضاربت مع أهداف الحكومة فيما يتعلق بمباعدة الولادات وتنظيم الاسرة .

(و) هذه الحقوق مسلم بها في قانون ملاوي . وقد بينت اللجنة القانونية التفاوت الاقتصادي بين الرجل والمرأة ، الذي يكتسب أهمية عند البت في مسألة أي الطرفين هو الاقدر على صون مصالح الطفل . ولوحظ ان مفهوم "المصلحة الفضلى" المجرد يفهم دائما على أنه يعني "الطرف ذا الوضع المالي الافضل" ، الامر الذي يضع المرأة في موقف أضعف .

(ز) هذا الحق مسلم به . وتبعا للتقاليد الاجتماعية لا يكون اسم الاسرة ، في غالبية الحالات ، موضع نزاع . وفي البيئة الريفية تعرف المرأة دائما باسم قبيلتها هي (mfunda أو chiongo) .

(ح) هذا الحق مكفول .

٢ - هذه احدى العادات التي تناولها التحفظ وبحثت في سياق المادة ١٦ (١) (ب) . ولا يمكن حاليا وصف هذه الممارسة بأنها باطلة قانونا . وتأمل الحكومة أن تحقق هذا هذا الهدف عن طريق التطور والتوعية وما يتبع ذلك من تحول في المواقف .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva